

تعليمات ترخيص مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة لسنة 2019

المنشورة على الصفحة 52 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5555 بتاريخ 16/1/2019

صادر بموجب الفقرة 7 من المادة 29 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 و المادة 13 من نظام مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2017

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية.

الامين العام : أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.

المديرية الفنية : الوحدة المختصة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في مركز الوزارة.

المديرة الميدانية : مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة أو اللواء.

النظام : نظام مراكز التدخل المبكر رقم (10) لسنة 2017

لجنة الترخيص : اللجنة المشكلة لغايات منح الترخيص لمراكز التدخل المبكر.

المنتفع : الطفل ذو الإعاقة أو الطفل المعرض لخطر الاعتلال أو الطفل ذو التأخر النمائي من سن الولادة ولغاية (6) سنوات.

الاسرة : ذوي المنتفع ممن تنطبق عليهم تعريف الولاية والوصاية حسب قانون الأحوال الشخصية.

الخدمات والبرامج : كافة الخدمات التربوية والخدمات المساندة ذات العلاقة المقدمة للأطفال من سن الولادة وحتى السادسة والتي تسهم في تنمية مهاراتهم .

البيئات الاقل تقييدا : البيئة التي تتيح الفرصة للطفل ذو الإعاقة التعلم مع أمثاله من غير ذوي الإعاقة لأقصى درجة ممكنة مع تزويده بالوسائل المساعدة والخدمات التكميلية اللازمة لتحقيق الأهداف التعليمية.

المركز : مركز التدخل المبكر المرخص وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

التدخل المبكر : مجموعة الخدمات والبرامج التي يقدمها مركز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة على اختلاف فئات إعاقاتهم ودرجاتها ممن هم دون (6) سنوات ولأسرهم.

خطة الخدمات الأسرية : هي الخطة المطورة بهدف تدريب أفراد أسرة الطفل ومانحي الرعاية له على تنفيذ أهداف التدخل المبكر، وتتضمن نتائج تقييم الطفل والأهداف المستقاة من نتائج التقييم، والإجراءات التنفيذية لتطوير المهارات التي يحتاج الطفل إلى تدريب عليها.

المادة 3

(الغايات):

أ) الوصول إلى الأطفال في أصغر سن ممكنة من خلال شبكات الإحالة التابعة للقطاع الصحي ولدور الحضانه النهارية.

ب) تقديم الخدمات والبرامج المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة في أصغر سن ممكنة ولغاية بلوغهم سن السادسة.

ج) تدريب الأسر ومانحي الرعاية على الخدمات والبرامج اللازمة لتنمية مهارات الأطفال في أصغر سن ممكنة.

د) تطوير الخطط الانتقالية التي تضمن دمجهم في رياض الأطفال والبيئات الأقل تقييدا بعد انتهائهم من تلقي برامج التدخل المبكر.

المادة 4

المباني والتجهيزات:

أ. شروط المبني:

1. في حال إذا كان المبني جزء من عمارة أو مركز تربية خاصة مرخص من الوزارة فيشترط أن يكون المبني الخاص للتدخل المبكر في الطابق الأرضي مع مدخل مستقل، وفي حال كان في طابق التسوية يجب أن يكون مطابقا للشروط الصحية والهندسية من حيث التهوية والإنارة الطبيعية ويفضل أن يكون المبني في مناطق منظمة تنظيما سكنيا، ويشترط إحضار موافقة من الجيران في حال كان المبني جزء من عمارة.

2. في حال اقتصار الخدمة على جلسات فردية للمنتفعين و/ أو استشارات فلا يشترط أن يكون المركز في الطابق الأرضي.

3. في حال وجود درج عند المدخل، لا بد أن يتوفر فيه درابزين حماية يضاف له شبك من الجانبين، مع ممر خاص بالعربات يتفق مع كودة البناء الخاص بمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. أن يكون مدخل المبني بعيدا عن الطرق الرئيسية.

5. أن يكون المبني حديثا وآمنا بيئيا، بعيدا عن المكاره الصحية والمستودعات القابلة للاشتعال أو أي مواد ضارة بالصحة العامة وبعيدا عن أماكن الضجيج والتلوث وأسلاك الضغط العالي وان لا يكون الموقع في مكان استخدم سابقا كمكب عام للنفايات أو بالقرب تجهيز الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتمكين الطفل يو الإعاقة من ممارسة الحقوق والحريات وتحقيق الوصول الى الخدمات على أساس المساواة مع الآخرين.

6. أن تكون مياه الشرب مأخوذة من مصدر آمن من الناحية الصحية.

7. أن تتوفر غرفة مستقلة للأخصائي النفسي وغرفة مستقلة للإدارة .
8. أن تتوفر قاعة اجتماعات مناسبة.
9. ان تكون ارضية البناء مناسبة ولا تسبب الانزلاق او التعثر .
10. يفضل توفير ساحة ألعاب خارجية آمنة تتناسب مع فئة الإعاقة وحسب كودة البناء.
11. يفضل وجود مساحة خارجية.
12. في حال تم توفير ساحة ألعاب خارجية فيجب أن تكون مظلة بالكامل، ومسورة بسور آمن وان تكون الألعاب الخارجية بلاستيكية وآمنة ومثبتة بشكل جيد ومناسبة لعدد الأطفال وأعمارهم واحتياجاتهم النمائية.
13. أن تكون هناك صالة انتظار للأسر.
14. يجب أن تكون نوافذ المبنى من الألمنيوم مع مناخل وشبك حماية وأن تكون مساحة النوافذ مناسبة وتسمح بتهوية مناسبة وأن تكون الإضاءة مناسبة وتعتمد على الإضاءة الطبيعية قدر الإمكان مع تجنب إضاءة الفلوروسنت قدر المستطاع.
15. يجب أن تكون المرافق الصحية مناسبة حسب كودة البناء الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.
16. أن يتوفر في الوحدة حماما واحدا على الأقل مناسباً للأطفال بمقعدة حمام مع شطافة صحية مناسبة ومغسلة مناسبة لأطوال الأطفال ومنفصل عن الحمام الخاص بالكبار، وأن تكون الحمامات جيدة التهوية وان يتوفر فيها مراوح شفط صالحة، وأن يتمشى تصريف الفضلات السائلة والصلبة مع الشروط الصحية، مع ضرورة توفير صابون سائل ومناشف نظيفة وورق صحي في حمام الأطفال، وتوفير سلال قمامة مغطاة في الوحدات الصحية، وتوفير طاولة خاصة لغير الرضع قريبة من مصدر المياه.
17. أن يكون المبنى خاليا من الرطوبة والتصدعات.
18. أن يتوفر صيدلية مناسبة ومغلقة لحفظ الأدوية والمساعدات الطبية كالتشاش والمعقمات.
19. يجب أن يكون المركز مزودا بالتدفئة الآمنة والمناسبة.
20. أن يتوفر طفايات حريق بعدد كاف حسب تعليمات مديرية الدفاع المدني وأن يكون هناك مخرجا للطوارئ.
21. أن يتوفر في المركز مكتبة للألعاب، مجهزة بكافة الأدوات والوسائل اللازمة لغايات التقييم من خلال اللعب ومحفوظة في خزائن خشبية أو معدنية مغلقة لألعاب الأطفال بحيث يتم حفظ الألعاب فيها، وتتوفر فيها أدوات للتقييم النمائي للأطفال مستندة إلى المنهاج الذي سيتم تطبيقه مع الأطفال وأن تكون الألعاب هادفة وآمنة ومسلية ومتنوعة وتربوية وتناسب الفئة العمرية دون سن الرابعة (مثال: دمي قماش، ودمي بلاستيك مستديرة الحواف وقابلة للتنظيف، ألعاب جر، سيارات صغيرة آمنة، كرات مطاطية، قصص مصورة، وسائل إيضاح، أقلام ودفاتر رسم، معجون صحي، ألعاب موسيقية، قصص قماشية وبلاستيكية قابلة للتنظيف).
22. أن يتوفر في المركز غرفة لتقييم الأطفال الذين يأتون من مواقع بعيدة عن المركز، ولتقديم جلسات التدخل المبكر لهؤلاء الأطفال، على ألا يقل أي بعد للغرفة عن 3م وفي كافة الاتجاهات عدا الارتفاع.
23. أن يتوفر في المركز برامج تهيئة الأطفال للدمج في رياض الأطفال.
24. المقاعد صالحة ومناسبة لأعداد وأعمار الأطفال وطاولات التدريب نوات حواف آمنة وملائمة لأعداد الأطفال وأعمارهم.
25. تغطية ارض وغرف المركز بأرضيات مطاطية مناسبة وممتصة للصددمات، وبألوان مناسبة غير مشتتة (لون واحد، ويفضل اللون الخشبي/ الباركيه) المناسب مع ادامة المحافظة على نظافته وصلاحيته.

26. تغطية الأرضيات المطاطية بقطعة سجاد دائرية ذات لون واحد غير مشتمت لاستخدام الرضع الزاحفين، مع ادامة المحافظة على نظافته وصلاحيته.

27. في حال وجود أعمدة في الوحدة يتم تنجيدها بإسفنج وجلد منعا لحدوث إصابات.

28. في حال وجود بئر ماء في الساحة الخارجية يجب أن يكون معزولا عن الساحة الخاصة بالأطفال وأن لا يقل ارتفاع فوهة الباب عن سطح البئر عن (30) سم، وأن يكون حرم البئر خاليا من مسببات التلوث.

29. بتوجب توفير لوحة إعلانات داخلية تحتوي على:

أ. كتاب ترخيص المركز .

ب. التعاميم الصادرة من وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة حكومية أخرى.

ج. برنامج العمل اليومي للمركز.

د. قائمة بالهواتف الضرورية.

المادة 5

ترفق الوثائق التالية بطلب الترخيص:

1. صورة عن بطاقة الأحوال المدنية وصورة عن جواز السفر لغير الأردني .

2. شهادة حسن السيرة والسلوك لطالب الترخيص وأن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاداب العامة .

3. شهادة خلو أمراض.

4. ثلاث صور شخصية.

5. سند التسجيل إذا كان البناء مملوكا وعقد الإيجار إذا كان البناء مستأجرا .

6. صورة عن رخصة البناء أو إذن الأشغال مصدقة وموافقة مبدئية على ترخيص المركز من أمانة عمان الكبرى أو البلديات وشهادة الصحة المدرسية والدفاع المدني.

7. صورة عن شهادة تسجيل النظام الأساسي وقرار الهيئة الإدارية بتأسيس مركز للأشخاص ذوي الإعاقة.

8. وثيقة إثبات حالة إذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا مع تفويض لمقدم الطلب وإحضار الموافقات الرسمية من الجهات المعنية.

9. تقديم الطلب الى المديرية الميدانية.

المادة 6

تجديد الترخيص:

أ) يتقدم المركز بطلب تجديد ترخيص الى المديرية الميدانية قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص.

ب) يجدد ترخيص المركز مرة كل سنتين من قبل المديرية الميدانية بعد زيارة ميدانية ويتم البت في طلب تجديد الترخيص خلال 30 يوما من تاريخ استلام الطلب في ديوان المديرية، وفي حال وجود مخالفات للنظام والتعليمات يمنع تجديد الترخيص.

المادة 7

(إجراءات الانقاع):

1. استقبال الحالة التي تمت إحالتها من مصدر الإحالة وتوثيق مصدر الإحالة.
2. فتح ملف خاص للطفل يتضمن كافة الوثائق اللازمة، مع توثيق ما يقدم من خدمات له في ملفه.
3. مقابلة الأسرة للتعرف على الطفل ذي الإعاقة وأسرته.
4. تقييم مهارات الطفل من قبل الفريق متعدد التخصصات باستخدام أدوات الملاحظة والتقييم المناسبة للفئة العمرية من يوم وحتى أربع سنوات على أن تتضمن خمسة أبعاد تغطي خمسة مجالات وهي: المجال التواصل اللغوي، والمجال الاجتماعي الانفعالي، والمجال الجسمي، والمجال المعرفي، والمجال الاستقلالي التكيفي.
5. تنفيذ زيارة منزلية إذا لزم الأمر تهدف إلى إجراء دراسة حالة تعكس ظروفه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية.
6. تحديد الاحتياجات التدريبية الفردية للمنتفع استنادا إلى نتائج تقييمه الفردي.
7. إعداد خطة خدمات أسرية تستهدف أسرة الطفل، ويتم تنفيذها بإشراف الزائر المنزلي وبموجب زيارة منزلية أسبوعية واحدة على الأقل، وثلاث جلسات أحدها منزلية على الأكثر.
8. تدريب مانح الرعاية على برامج التربية الخاصة في الطفولة المبكرة، والعمل ضمن فريق متعدد التخصصات لضمان تقديم خدمة نوعية للطفل.
9. التقييم والمتابعة .

المادة 8

فريق العمل (الكادر الوظيفي):

أولاً: المدير الفني لمركز التدخل المبكر:

أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في التربية الخاصة أو علم النفس مع خبرة لا تقل عن عامين في التدخل المبكر وتدريب مكثف في أحد برامج التدخل المبكر بإجمالي عدد ساعات لا يقل عن 30 ساعة تدريبية من جهة معتمدة أو شهادة الماجستير في أحد التخصصات الواردة في هذه الفقرة.

ثانياً: أخصائي التدخل المبكر:

1. أن يكون حاصلًا كحد أدنى على شهادة البكالوريوس في التربية الخاصة أو علم النفس أو أحد التخصصات المساندة (ذات العلاقة) مثل العلاج الطبيعي أو العلاج الوظيفي أو تقويم الكلام واللغة، مع خبرة لا تقل عن سنة في التدخل المبكر.
2. أن يكون قد حصل على تدريب مكثف في أحد برامج التدخل المبكر بإجمالي عدد ساعات لا يقل عن 30 ساعة تدريبية من جهة معتمدة.
3. أن يقوم بدور منسق الحالة، ويتطلب ذلك التزامه بالمهام التالية:
 - أ. مساعدة وتمكين الرضيع أو الدارج/ طفل الحضانة الموهل وأسرته من تلقي خطة الخدمات الأسرية الفردية وفق جدول زمني.
 - ب. التنسيق والمشاركة في كافة خدمات التدخل المبكر بما فيها التقييم والتقويم.
 - ت. المشاركة في تطوير ومراجعة وتقويم خطة الخدمات الأسرية الفردية.
 - ث. تطوير الخطة الانتقالية.
 - ج. توعية الأسر بحقوقهم والضمانات الاجرائية المتاحة ضمن نظام التدخل المبكر.
 - ح. تقديم المعلومات حول المصادر المتاحة والإحالة لها عند الضرورة.
 - خ. مساعدة الأسر في الوصول إلى المصادر اللازمة لها.

ثالثاً: معلم التهيئة للدمج:

1. أن يكون حاصلًا كحد أدنى على شهادة الدبلوم في أحد مجالات التربية الخاصة أو علم النفس أو أحد التخصصات المساندة (ذات العلاقة) مثل العلاج الطبيعي أو العلاج الوظيفي أو تقويم الكلام واللغة، مع خبرة لا تقل عن سنة في التدخل المبكر.
2. أن يكون قد حصل على تدريب مكثف في أحد برامج التدخل المبكر بإجمالي عدد ساعات لا يقل عن 20 ساعة تدريبية من جهة معتمدة.

رابعاً: مساعد معلم التهيئة للدمج:

1. أن يكون متفرغاً وبشكل كامل للعمل في المركز.
2. أن يكون حاصلًا كحد أدنى على شهادة الدبلوم في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة أو التربية الخاصة، مع خبرة لا تقل عن عامين في التدخل المبكر.
3. أن يكون قد حصل على تدريب مكثف في أحد برامج التدخل المبكر بإجمالي عدد ساعات لا يقل عن 18 ساعة تدريبية من جهة معتمدة لوزارة التنمية الاجتماعية.

خامسا: الوظائف المساندة:

- أ. معالج طبيعي/ يشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس أو دبلوم علاج طبيعي كحد أدنى.
 - ب. معالج نطق/ يشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس نطق ولغة كحد أدنى .
 - ت. معالج وظيفي/ يشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس أو دبلوم علاج وظيفي كحد أدنى أخصائي نفسي/ يشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس صحة نفسية أو علم نفس كحد أدنى.
 - ج. أخصائي اجتماعي/ يشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس علم اجتماع أو خدمة اجتماعية.
 - ح. موظف سكرتاريا وطباعة/ يشترط أن يكون حاصلًا على دبلوم متخصص في مجال العمل كحد أدنى مستخدمة/ دون الثانوية مع خبرة في المجال.
- سادسا : الوثائق المطلوبة لكل موظف :

1. مصدقة عن المؤهلات العلمية والمهنية للعاملين في المركز بما فيهم المدير ومؤسس المركز وشهادات مزاولة المهنة للتخصصات المساندة .
2. شهادات خلو أمراض حديثة من أحد مراكز وزارة الصحة تؤكد لياقتهم وخلوهم من الأمراض السارية والمعدية على أن تجدد حسب الأصول.
3. شهادة عدم محكومية وشهادة حسن سلوك.
4. يجري العاملون في المركز فحصا طبيا شاملا كل سنة (الطهارة، المستخدمين، المشرفون، عاملات النظافة) .

المادة 9

الأحكام العامة:

1. يجب أن يكون جميع الكادر الوظيفي متفرغا للعمل بالكامل بما فيهم مدير المركز.
2. أن يكون نظام العمل في مركز التدخل المبكر على شكل نظام جلسات أو استشارات وليس على شكل صفوف تدريبية طوال النهار.
3. يتوجب على المركز عدم إقامة دورات وورشات عمل مقابل رسوم مالية إلا بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.
4. يلتزم المركز بتزويد الوزارة بكشف يتضمن أسماء الموظفين والعاملين في المركز ومؤهلاتهم العلمية والعملية كل ثلاثة أشهر وأية مستجدات على تعييناتهم وإنهاء خدماتهم، وكشوفات تتضمن أسماء المنتفعين المراجعين للمركز بشكل تفصيلي (الاسم الرباعي، الرقم الوطني، الجنسية، التشخيص، تاريخ الميلاد، العنوان).
5. يلتزم المركز بتزويد الوزارة بنقارير دورية تتضمن كافة النشاطات والفعاليات والبرامج والخطط المعمول بها في المركز.

6. ضرورة وضع لوحات إرشادية تدل على موقع المركز، ورفع العلم الأردني على سطح المبنى بشكل مناسب، ولافتة رئيسية واضحة عليها اسم المركز.

المادة 10

رسوم بدل الترخيص:

تستوفي الوزارة بدل خدمات (رسوم) حسب ما ورد في المادة (10) من النظام.

المادة 11

للموزير تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة.

وزير التنمية الاجتماعية

بسمه موسى اسحاقات